مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩١
بتعديل المادة رقم (٨١) من قانون التجارة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة ،
وبناءً على عرض وزير التجارة والزراعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٨١) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ النص الآتى :

«**مادة (٨١)** :

١ ـ تُستحَق الفوائد عن التأخير فى الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك . ولايجوز فى أي حال ان يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من مبلغ الدين الذى حسبت عليه الفوائد ، وذلك فى حالات الديون التي لاتتجاوز فترة سدادها سبع سنوات ، وكل اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلاً .

٢ ـ وللدائن حق المطالبة بتعويض تكميلي يضاف الى فوائد التأخير دون حاجة الى إثبات ان الضرر الذى يجاوز هذه الفوائد قد تسبَّب فيه المدين بغش او خطأ جسيم» .

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٩ محـرم ١٤١٢هـ
الموافق : ٢٠ يوليو ١٩٩١م